جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته في دعم أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء قواعد القانون الدولي

إعداد

د/ عبدالقادر محمود محمد الأقرع

أستاذ القانون الدولي العام المشارك ، ورئيس قسم القانون السابق
في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بشقراء ــ جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته في دعم أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء قواعد القانون الدولي

عبدالقادر محمود محمد الأقرع.

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بشقراء، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amohammed@su.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تناول الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي، وأهم الاتفاقات الدولية التي تنظم الاستثمار الأجنبي، وكذلك الضمانات الدولية من أجل حمايته، كما يتناول مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها، وأهم التحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى أهمية الاستثمار الأجنبي في تعزيز أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدول المختلفة، وتوصل البحث إلى أن الحماية الدولية ضرورية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة، حيث يحجم المستثمر إذا اقتصرت الحماية ضمن إطار القانون الوطني فقط، وندرة الاتفاقات العالمية التي تنظم الاستثمار الأجنبي، ولذا يوصي الباحث بضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة تنظم مسألة الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية تكون بمثابة قانون دولي للاستثمار، ومن أهم نتائج البحث: تعدد أنواع الاستثمار الأجنبي، ما بين الاستثمار المباشر وغير المباشر، وأن الحماية الدولية لهما ضرورية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدولة، أهمية الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي تعتمد عليه الدول الصناعية الكبرى، ومن أهم التوصيات: العمل على زيادة وعي الدول النامية

بأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة بالدولة وإزالة العقبات أمام تطورها ونموها من خلال إتباع سياسات وإجراءات محددة داخلياً وخارجياً، ضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة تنظم مسألة الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية تكون بمثابة قانون دولي للاستثمار تعمل على إعداده لجنة القانون الدولي وتعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحيَّة: الاستثمار – الأجنبي – المشروعات – الصغيرة – المتوسطة – التنمية – المستدامة – الدولي.

Direct Foreign Investment and Its Importance in Supporting the Performance of Small and Medium Enterprises in the Light of the Rules of International Law

By Abdul-Qader Mahmoud Muhammad Al-Aqra,

Department of Law, College of Science and Humanities,

Shaqra, Shaqra University, KSA

amohammed@su.edu.sa

Abstract

The research aims to address the international protection of foreign investment, the most important international agreements that regulate foreign investment, as well as international guarantees for its protection. It also addresses the concept of small and medium enterprises, their importance, and the most important challenges they face, in addition to the importance of foreign investment in enhancing the performance of small and medium enterprises in order to achieve sustainable development in different countries. The research concludes that international protection is necessary to encourage foreign direct investment in the country, as the investor may be reluctant if the protection is limited within the framework of national law, in addition to the scarcity of the international

agreements that regulate foreign investment. Therefore, the researcher recommends the necessity of having a comprehensive international agreement regulating the issue of international protection for foreign investments, which serves as an international investment law. It is necessary for developing countries to be aware of the importance of small and medium enterprises and to remove any obstacles that may prevent their growth.

***Key words*: investment – foreign – small – medium – enterprises – sustainable - development – international.**

مقدمة

تعمل الدول النامية والمتقدمة في الوقت الراهن بكافة الوسائل على جذب الاستثمارات الأجنبية بها، وخاصة في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي ثبت فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والشاملة بالدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بها، ولذلك فإن الدول تدخل في اتفاقات ثنائية وجماعية من أجل تحقيق هذا الغرض، وإن كانت الاتفاقات الثنائية هي الأساس الذي تعتمد عليه الدول فيما بينها، والذي تقرر فيه الحماية الدولية للمستثمر الذي يحمل جنسيتها في حالة الاعتداء عليه أو ضياع حقوقه أو تأميم أمواله، بالإضافة إلى انطباق آليات الحماية العامة وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة في حالة الاعتداء على أحد المستثمرين باعتباره من رعاياها، فضلاً عن الحماية المقررة في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قلة المواثيق الدولية الجماعية المنظمة للاستثمار الأجنبي بحيث تضمن له الحماية الدولية وتوفر له الضمانات إذا ما تم الإخلال به، مما يجعل الدول تعتمد على الاتفاقات الثنائية بشكل أساسي لتوفير الحماية للمستثمر في الدولة المستضيفة له، فضلاً عن عدم تهيئة الدول النامية المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات المتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة رغم أهميتها، وعدم توفير التمويل اللازم من أجل تنميتها وتطويرها، وكذلك وجود العديد من العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي وتضييع الفرص لجذب رأس المال إليها، ومن ثم تحول رأس المال إلى دول أخرى مشجعة للاستثمار الأجنبي بها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في تأكيده على أهمية الاستثمار الأجنبي في تمويل المشروعات الصغيرة من أجل تفادي أكبر المعوقات المتعلقة بالتمويل، كما يؤكد البحث على ضرورة إقرار المجتمع الدولي لاتفاقية شاملة للاستثمار الأجنبي تنظم جوانبه المختلفة، فضلاً عن أهمية الربط بين أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة المستدامة والذي لن يتحقق إلا بدراسات مستفيضة حول الاستثمار الأجنبي المباشر وتقييم ايجابياته وسلبياته في مجال التنمية في الدول المستضيفة للاستثمارات في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوجيه نظر الباحثين لدراسة ايجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تناول الآتي:

١-بيان المقصود بالاستثمار الأجنبي وأنواعه، فضلاً عن آثاره والمعوقات التي يمكن تصاحبه.

٢-تناول الاتفاقات الدولية المنظمة للاستثمار الاجنبي وأهم الضمانات لحمايته.

٣-الإلمام بماهية المقصود بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم تحدياتها ومعوقاتها.

٤-بيان وسائل حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء أحكام القانون الدولي سواء الحماية الدبلوماسية أو تلك التي تقررت في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على بيان ماهية الاستثمار الأجنبي، والحماية المقررة له في القانون الدولي، وربطه بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية، ومواقع الهيئات الدولية العاملة في مجال الاستثمار الأجنبي على الإنترنت.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي.

المبحث الثالث: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع: وسائل حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء أحكام القانون الدولي.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

نتناول في هذا المبحث، مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه، وأهميتها في التنمية الاقتصادية، وآثاره ومعوقاته، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه

أولاً: -مفهوم الاستثمار الأجنبي:

يقصد بالاستثمار تكوين رأس المال العيني الجديد، الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، ويعد بذلك الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وهو يتكون من الموجودات: المباني والأراضي والآلات والتجهيزات ووسائل النقل.. وغيرها، كما يعني أيضاً عمليات توظيف الأموال بالموجودات والممتلكات والحقوق والأسهم والسندات، وينطبق ذلك على الاستثمار الأجنبي فإنه يعني الاستثمار في مشروعك داخل البلد يسيطر عليه القائمون في بلد آخر، ويكون في شكل إقامة فروع أو شركات فرعية[١].

ثانيا: -أنواع الاستثمار الأجنبي:

بصفه عامة هناك نوعين من الاستثمارات الأجنبية (المباشرة وغير المباشرة)[٢]:

---

(١) رضا صاحب أبو حمد، "الاستثمار الأجنبي وأثاره: مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في العراق ".مجلة مركز دراسات الكوفة: جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة ع ١ (٢٠١١)، ص ١٠٦.

(٢) وهيبة خلوفي، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية" في المؤتمر الدولي العلمي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا الأردن: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح – الأردن، (٢٠١٥)، ص٥ وما بعدها.

١-الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

وهو المعني في هذا البحث، ويتمثل في تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في الشركة أو المنشأة، وذلك عن طريق المشاركة المتساوية حيث تعد النسبة المئوية في المشاركة إذا زاد عنها يعتبر الاستثمار أجنبياً، وهي بحسب صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تتراوح بين ٥%، و ٥٢ % ومن هذا المنطلق يوصف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه عبارة عن انتقال رأس المال من قبل المستثمر الأجنبي ويصاحبه إشراف مستمر من قبله وفقا للحصة التي يمتلكها(١).

أ- **مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:**

توجد عدة تعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر، ومنها: ما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه قيام شركه أو منشأة بالاستثمار في مشروعات بالخارج وبحيث لا تقل حصة المستثمرين عن ١٠% أو أكثر من رأس المال في المشروع ، وأن يكون لهذه الحصة تأثير في إدارة الشركة أو المنشاة، كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد-UNCTAD) بأنه نوع من الاستثمار الدولي، يقوم خلاله المستثمر الأجنبي بامتلاك أو المساهمة في مشروع ما بدولة أخري على ألا تقل حصته في الأسهم عن ١٠% من رأس مال الشركة أو القوة التصويتية في مجلس الإدارة، وهذا التعريف قريب من تعريف صندوق النقد الدولي، كما عرفته

(١) وهيبة خلوفي، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية" في المؤتمر الدولي العلمي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا الأردن: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح – الأردن، (٢٠١٥) ، ص٦.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنه أي نشاط استثماري مستقر في بلد المنشأ ويمتلك أصولاً في البلد المضيف وذلك بهدف الاستثمار وتحقيق الربح(١).

وبذلك يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

١. أنه يمثل رأس مال تلقائي فليس الهدف منه مقابلة العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات.

٢. أنه عبارة عن استثمار طويل الأجل.

٣. يمارس فيه الرقابة على الإنتاج والتمويل والتسويق.

ب ـ أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

- تخفيض المخاطر، حيث يمكن للشركة أو المنشاة تخفيض المخاطر التي تتعرض لها عندما يكون معامل الارتباط بين عوائد الاستثمار ضعيفاً، على عكس الاستثمارات المحلية التي يمكن أن يكون معمل الارتباط بين عوائدها قوياً نتيجة مواجهتها نفس الظروف ذات الطبيعة العامة، ولذا فإن معامل الارتباط لعوائد الاستثمارات المحلية وعوائد الاستثمارات في دولة أجنبية يتوقع أن يكون أقل قوة، حيث لا يشترط أن تكون دورات الاقتصاد بين الدول متماثلة، وهو ما يحقق للمستثمر آثاراً محمودة ويعود عليه بجني ثمار التنويع الدولي للأنشطة التي تقدم بها الشركات أو المنشآت التي يستثمر فيها أمواله(٢).

---

(١) حسام شحاتة عبد الغني رخا، "الاستثمار الأجنبي المباشر: المفهوم-الآثار-المحددات ".المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية: جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الأعمال ع٢ (٢٠١٢)، ص ص٢١٨-٢١٩.

(٢) وهيبة خلوفي، مرجع سابق، ص٧.

- زيادة العائد، الهدف الثاني بعد تخفيض المخاطر التي تتعرض لها الشركة الأم هو تحقيق زيادة في عوائد المستثمر، حيث تكون المنافسة في السوق المحلي تشكل صعوبة على الشركة من أن تحقق عائدات كبيرة على استثماراتها المحلية، وهو ما يتحقق في الاستثمار الخارجي الذي يتميز بالتنويع الدولي، فالعائد يتحقق إما بالتخلص من التكاليف المصاحبة للتصدير أو تخفيض تكاليف الإنتاج ومن بينها العمال والمواد الخام(١).

وإذا كانت هذه الأهداف تتحقق للمستثمر الخارجي، فإن هناك أهدافاً تتحقق للدول المستضيفة ومن بينها: تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول، وتحقيق التكامل الاقتصادي بها عن طريق خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخلها، وكذلك المساهمة في خلق أسواق جديدة لها تصدر إليها المنتجات مما يترتب عليه تنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية، وأيضاً نقل التكنولوجيا في مجالات الإنتاج والتسويق والوظائف الإدارية بها، فضلاً عن تنمية وتطوير المناطق الفقيرة بها والتي تعاني من الكساد الاقتصادي(٢).

ج ـ أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

- الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، وهو ما يحدث غالباً إذ تفضل الشركات متعددة الجنسيات إنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي، أو الخدمات بالدولة المضيفة.

---

(١) وهيبة خلوفي، مرجع سابق، ص٨.

(٢) المرجع السابق ذات الصفحة؛ وانظر أيضاً في أهداف الاستثمارات الأجنبية، رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص١١١.

– الاستثمار المشترك، وفي هذا النوع تمتد المشاركة إلي الخبـــرة والإدارة وبراءات الاختراع والعلاقات التجارية، حيث لا تقتصر المشاركة فقط علـــى رأس المال، ولا تكون السيطرة كاملة في هذا النوع للشركة الدولية بشأن إدارة الشركة أو المنشاة(١).

٢-الاستثمار الأجنبي غير المباشر (استثمار المحفظة):

وهو الاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء المستندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة في الأسواق المالية(٢).

وفي هذا النوع يمتلك الأفراد والهيئات بعض الأوراق دون ممارسة أي نـــوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة الشركة أو المنشاة، ومن هذه الزاويـــة يعد استثماراً قصير الأجل إذا ما قيس بالاستثمار المباشر(٣).

(١) وهيبة خلوفي، مرجع سابق، ص٦.

(٢) المرجع السابق ذات الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص٧.

المطلب الثاني

أهمية الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية

تعتمد الاقتصادات الحديثة في تنميتها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، وذلك من خلال ما تقوم به هذه المشروعات من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ومن حيث تعدد القطاعات بما تملكه من فعالية وسهولة التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية، وذلك خلافاً للرأي الذي يرى الاعتماد على الصناعات والمشروعات الكبيرة والعملاقة لإحداث التنمية الاقتصادية الشاملة(١).

لذلك توجد علاقة مباشرة بين المشروعات الصغيرة والتنمية الاقتصادية، من خلال ما يوفره هذا القطاع من دخل وطني، واستيعاب شريحة عريضة من اليد العاملة بجميع مؤهلاتها العلمية والفنية، وهو ما أشارت إليه العديد من الدراسات من أهميتها في الاقتصاد العالمي، سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التشغيل أو الابتكارات الحديثة، حيث أشارت المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) إلى مساهمة هذه المشروعات بما يتجاوز ٧٠% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، ويشتغل في الصناعات التحويلية نحو ٦٦% من قوى العمل في الاتحاد الأوربي، ونحو ٤٣% في الولايات المتحدة، ونحو٦١% في تركيا، ونحو ٣٦% واليابان،

(١) بريبش السعيد؛ و بلغرسة عبد اللطيف "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦)، ٣١٩.

ونحو ٢٠ مليون عامل في الهند حيث يشكل نحو ٨٠ % من العمالة الصناعية في الهند.

كما أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) إلى أهمية هذه المشروعات في الاقتصاد العالمي، فهي تمثل ما يتراوح بين ٢٥ــــ٣٠% من مجموع صادرات المنتجات المصنعة، وهناك العديد من البيانات والإحصاءات التي تشير إلى أهميتها والصادرة عن المنظمات واللجان الدولية(١)، حيث أشارت بيانات البنك الدولي إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة توفر ما لا يقل عن ٤٥% من فرص العمل، و ٣٣% من الناتج المحلي الاجمالي في الاقتصادات الناشئة وحدها، وذلك بالرغم من القيود الكبيرة عليها، وعدم قدرتها على الوصول إلى المؤسسات المالية(٢).

أولاً: -أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية الاقتصادية:

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أفضل مصادر التمويل الخارجية، ومع ذلك فإن مؤشرات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي تشير إلى التراجع بنسبة ١٣% في عام ٢٠١٨م لتصل إلى ١,٣ تريليون دولار من ١,٥ تريليون في العام السابق، وهو الانخفاض السنوي الثالث على التوالي وفقاً لتقرير الاستثمار العالمي الصادر عن الاونكتاد لعام ٢٠١٩م، وهذا الانكماش أدى بالشركات متعددة

(١) للمزيد حولها، انظر، محمد قويدري، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦)، ص٢٨٥.

(2) https://sseinitiative.org/sme-growth/

الجنسيات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية من إعادة الأرباح من الخارج إلى الوطن، مع الاستفادة من الإصلاحات الضريبية التي أدخلتها الولايات المتحدة في البلاد عام ٢٠١٧م، وهو ما أدى إلى انخفاض التدفقات بمقدار الربع لتصل إلى ٥٥٧ مليار دولار وهي المستويات التي وصلت إليها عام ٢٠٠٤م(١).

وبشأن دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، هناك من يرى أن النمو الاقتصادي يتحقق من عاملين هما التقدم التكنولوجي، ونمو القوة العاملة، وطبقاً لذلك يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو الناتج في الأجل القصير فقط، حيث إن الأجل الطويل لا يكون للاستثمار الأجنبي فيه تأثير على معدل النمو الاقتصادي، ومن ثم فإن التقدم التكنولوجي يعد القناة الرئيسة التي يمر من خلالها الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم يمتد تأثيره على النمو الاقتصادي(٢).

كما توجد نماذج للنمو الداخلي، ترى أن الأثر الكلي الموجب للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي ينقسم إلى أثرين مختلفين هما:

- الأثر المباشر الموجب، ويكون عندما تؤدي هذه الاستثمارات إلى زيادة معدل نمو الاستثمارات المحلية في الدولة المضيفة، سواء تعلق الأمر بالسلع الوسيطة أو السلع النهائية، ويتوقف الأثر الصافي للشركات الأجنبية على الاستثمارات المحلية، كون هذه الشركات تنتج سلعا للسوق المحلي أو تقوم بتصديرها للخارج.

(1) https://unctad.org/en/pages/newsdetails.aspx?OriginalVersionID=2118

(٢) محمد قويدري، مرجع سابق، ص٢٨٦.

– الأثر غير المباشر، ويتحقق ذلك إذا رافق هذا النوع من الاستثمار آثاراً موجبة تعمل على زيادة الإنتاج في عنصري العمل ورأس المال في الدولة المضيفة(١).

وحتى يتحقق للاستثمار الأجنبي المباشر أهميته في التنمية الاقتصادية في الدول، يرى البعض وجوب أن يأتي هذا الاستثمار بموارد إلى الدولة ليضيف طاقة إنتاجية جديدة كإنشاء مصانع أو يساعد في تحديث صناعة قائمة أو تستحدث صناعة جديدة في الدولة أو لتمويل طاقات إنتاجية عاطلة أو التوسع الأفقي في الأراضي الزراعية باستغلال المناطق الصحراوية أو استخراج الثروات المعدنية الكامنة(٢).

ثانياً: -وسائل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

تشير التقارير الدولية إلى وجود انخفاض ضفيف في الاستثمار الأجنبي المباشر من ١.٤١ تريليون دولار عام ٢٠١٨م، إلى ١.٣٩ تريليون عام ٢٠١٩م، وانخفاض التدفقات إلى البلدان المتقدمة بنسبة ٦% بينما لم تتغير بالنسبة للاقتصادات النامية، وظلت الولايات المتحدة أكبر متلقي للاستثمار الأجنبي المباشر حيث اجتذبت ٢٥١ مليار دولار، وتليها الصين ١٤٠ مليار دولار، وسنغافورة ١١٠ مليار دولار، وظلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ثابتة في امريكا الشمالية عند ٢٩٨ مليار دولار، وانخفضت التدفقات إلى الاقتصادات المتقدمة كمجموعة بنسبة ٦% إلى ما يقدر بنحو ٦٤٣ مليار دور –نصف فقط

(١) وللمزيد حول هذه الآثار، المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٢) عبد الرحمن أحمد الشاذلي، "الاستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الاقتصادية" الإدارة المالية: الجمعية المصرية للإدارة المالية مج ٣٥، ع ١ (٢٠٠٦)، ص٧.

من ذروة المبلغ المسجل في عام ٢٠٠٧م، ووجد الاونكتاد أن التدفقات إلى الاقتصادات النامية ظلت دون تغيير في عام ٢٠١٩م بنحو ٦٩٥ مليار دولار بما يشير إلى استيعابها أكثر من نصف الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي(١).

وفي سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية تعمل الدول بكافة الأشكال على منح التسهيلات المختلفة مما يزيد من دورها في التنمية، انطلاقاً من أن القيود والتعقيدات تعمل على هروب الاستثمار من دولة إلى أخرى، كما أن الدول التي حصلت على استثمارات أجنبية كبيرة لم تحقق ذلك إلا بعد أن وضعت سياسات مشجعة للاستثمار الأجنبي، حيث إن المستثمر الأجنبي لا يدخل السوق إلا إذا اطمئن على ثرواته، ومن هذا الإطار إذا كان الاستثمار ضرورة للتنمية في المستقبل، فإن وضع سياسات لكسب ثقة المستثمر، والأنظمة المحفزة له ترفع من قيمة العائد على الاستثمار إلى جانب تعزيز البنية التحتية الملائمة(٢).

وفقا لهذه الأهمية تسعى الدول بكافة الوسائل لجذب الاستثمارات من خلال وضعها لمجموعة من السياسات والأنظمة انطلاقاً من كون الاستثمارات الأجنبية ليست عملية عفوية وإنما تخضع لمجموعة من المحددات والعوامل التي تؤثر في مسارها وأهمها:

---

(1) https://unctad.org/en/pages/newsdetails.aspx?OriginalVersionID=2274&Sitemap_x0020_Taxonomy=UNCTAD%20Home;#6;#Investment%20and%20Enterprise;#1618;#Investment%20Trends%20and%20Policies%20Monitors

(٢) عبد الرحمن بن أحمد الجعفري، "دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية الصناعية" التعاون الصناعي في الخليج العربي: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية مج ١٦، ع ٦١ (١٩٩٥)، ص٤.

أولاً: -الحوافز الضريبية، ولها صور متعددة يمكن الاختيار من بينها بما يتناسب مع ظروف البلد اقتصادياً واجتماعياً، ومن بينها الإعفاءات الضريبية مثل: الإعفاء من ضريبة الدخل لفترة محددة كخمس سنوات أو عشر سنوات أو أقل أو أكثر، وهو ما يطلق عليه الإعفاء الخمسي أو العشري نسبة إلى سنوات الإعفاء.

وقد تشترط أنظمة استثمار رأس المال الأجنبي في الدول شروط خاصة للتمتع بهذا الإعفاء مثل ألا يقل نسبة رأس المال الوطني في إجمالي رأس مال المشروع عن نسبة معينة للحفاظ على التمتع بالإعفاء طوال الفترة المحددة(١).

ثانياً: -الاستقرار السياسي، من أهم صور جذب الاستثمار الأجنبي هو الاستقرار السياسي، حيث ينظر المستثمر إلى الدولة المضيفة قبل إقدامه على الاستثمار بها، للاطمئنان على رأسماله وأرباحه، وهناك عدة ركائز أساسية للاستقرار السياسي أهمها:

١-النظام السياسي الداخلي للدولة، من حيث توفر النظام السياسي أو الدستوري للدولة، والتزام الحاكم والمحكومين به، وهذا يكون أدعى لارتياح المستثمر لهذا البلد.

٢-الأمن الداخلي في الدولة، وهو أيضاً يبعث على ارتياح المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، حيث عدم وجود الاضطرابات الداخلية، أو عدم انتشار الجريمة أو الفساد في الدولة، يشجع على الاستثمار بهذا البلد.

---

(١) منصور بن محمود عبد الغفار، "صور جذب الاستثمارات الأجنبية" مجلة المحاسبة: الجمعية السعودية للمحاسبة س ٤، ع ١٤ (١٩٩٧): ٢٨-٣١.

٣-قوات الدولة العسكرية، فكلما كانت قدرتها عالية، كلما زاد اطمئنان المستثمر لهذا البلد، حيث قدرتها على الحفاظ على حدودها وفرض هيبتها.

٤-ارتفاع وعي العنصر البشري، فكلما ازداد وعي الشعب بأهمية التعليم والتدريس والانفتاح على الإبداعات التعليمية كلما ساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

وهناك أيضاً من الركائز ما يتعلق باستقرار التنظيم التشريعية بالدولة، وتوفر خطط تنمية واقعية يتم تنفيذها، فضلاً عن السياسية الخارجية للدولة والمكملة للاستقرار الداخلي(١).

وإجمالاً يمكن تشجيع الاستثمار الأجنبي بمجموعة من الإجراءات أهمها: نشر البيانات والإحصائيات المتعلقة باقتصاديات الدولة للاطلاع عليها من المستثمر الأجنبي، وتسهيل الإجراءات في الدولة المستثمر بها إذ إن إنشاء مؤسسة أجنبية في دولة ما يحتاج كثيراً من الإجراءات المضيعة للوقت والمال، كما يتطلب الأمر رفع القيود عن تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن الاستثمار إلى الخارج، وكذا تحويل مبالغ التعويض في حالة التأميم، كما يعد من وسائل تشجيع الاستثمار عقد اتفاقات منع الازدواج الضريبي بين الدول، وإنشاء بنوك إقليمية للتنمية على غرار بنك الاستثمار الأوروبي وبنك التنمية لدول أمريكا اللاتينية، فضلاً عن وضع قواعد عامة متفق عليها دولياً لضمان الأموال الأجنبية المستثمرة وتحمي مصالح الدول المستوردة لهذه الأموال في ذات الوقت(٢).

---

(١) للمزيد حول هذه الركائز، انظر، مخلص محمد جبة، "الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي" في ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية: الحوافز والمعوقات: معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض (١٩٩٧)، ص٢٣٦.

(٢) حامد مصطفى الغماز، "أساليب تشجيع الاستثمارات الأجنبية" مجلة المال والتجارة: نادي التجارة مج ٦، ع ٦١ (١٩٧٤)، ص ٣٣، ٣٤.

المطلب الثالث

آثار الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته

في هذا المطلب سيتم تناول آثار الاستثمار الأجنبي المباشر سواء آثاره الايجابية أم السلبية، وكذلك أهم معوقاته على النحو التالي:

أولاً: -آثار الاستثمار الأجنبي المباشر:

تنبع أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول من خلال ما يقوم به من آثار على اقتصادياتها، وما يقوم به أيضاً من تسريع عجلة التنمية فيها أو تأخيرها، وبشأن هذه الآثار لا يوجد اتفاق حولها، ما بين معارض لجدوى الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في الدول، إذ يرون أن له آثاراً سلبية عليها ووجهة نظرهم أن هناك تناسباً عكسياً بين مصالح المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة إذ لا يحصل فائدة إلا على حساب وخسارة للطرف الآخر، وهناك أيضاً الحقائق التاريخية الاستعمارية ما يؤيد حجتهم، والجانب الآخر يرى أن للاستثمار الأجنبي دوراً ايجابياً في دفع حركة التنمية الاقتصادية في نقل رأس المال والتكنولوجيا والمهارات الوظيفية والتسويقية وغيرها إلى الدول [1]، ومن ذلك نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر له آثاراً ايجابية وأخرى سلبية على الدول المضيفة وأهمها:

١ -الآثار الايجابية:

– توفير مصدر متجدد وبشروط ميسرة وجيدة للحصول على العملات أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج التنمية بالدول النامية.

(١) ليلى بوحديد، "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على بعض المتغيرات الاقتصادية التنموية "مجلة تاريخ العلوم: جامعة زيان عاشور الجلفة ع٥ (٢٠١٦)، ص ١٦٢، ١٦٣.

– وسيلة لسد الفجوة التكنولوجية وتراكم رأس المال وسد فجوة المدخرات المحلية وفجوة النقد الأجنبي.

– توفير فرص العمل بالدول النامية، ومساعدتها في تنمية وتدريب الموارد البشرية لها.

– زيادة الاستثمار والإنفاق على البحوث العلمية.

– تحسين ميزان المدفوعات بالدول النامية، إذ يعمل على زيادة جودة المنتجات المحلية بها وزيادة حجم الإنتاج وزيادة الصادرات والحد من الواردات.

– فتح أسواق تصدير جديدة للدول النامية، نظراً للمهارات التسويقية العالية للشركات متعددة الجنسيات(١).

٢-الآثار السلبية:

يترتب على الاستثمار الأجنبي المباشر آثاراً سلبية، ومنها:

– تحول الآثار الايجابية في ميزان المدفوعات المصاحبة لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إلى آثار سلبية بعد فترة نتيجة زيادة واردات الدولة المضيفة من السلع الرأسمالية وتحويل أرباحها للخارج وتحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب في هذه الشركات إلى الخارج.

– ارتفاع حجم رؤوس الأموال من الدول النامية نظراً لقيام الشركات متعددة الجنسيات بتحويل أرباحها للدولة الأم، بأكثر من الأموال المتدفقة من الخارج إلى الدول النامية نتيجة الاستثمار.

(١) حسام شحاته عبد الغني رخا، مرجع سابق، ص٢٢٤، ٢٢٥.

– ارتفاع استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الصناعات الملوثة للبيئة في الدول النامية، ومن ذلك تركز صناعة الاسمنت في الدول النامية، مما يهدد عملية التنمية االشاملة ولمستدامة فيها.

– وجود صعوبة في التنسيق بين أهداف المستثمر في تحقيق الأرباح وأهداف الدولة المضيفة في عملية التنمية.

– التأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات على القرار السياسي والاقتصادي للدولة المضيفة(١).

– على أن تقييم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية، يتوقف على عدة عوامل تتعلق بإمكانيات وسياسات الدولة الأم، والدولة المضيفة على حد سواء(٢).

ثانياً: -معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

توجد عدة معوقات للاستثمار الأجنبي المباشر، وأهمها:

١. معوقات طبيعية، وهي ليست من صنع الإنسان مثل: هطول الأمطار، وندرة المياه السطحية والجوفية، وتغير المناخ، والفيضانات وغيرها من الأمور الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها والتي تعيق الاستثمار بهذا البلد.

٢. معوقات قانونية ومؤسساتية، مثل: تضارب بعض الاختصاصات، وتعدد الرسوم والجبايات غير القانونية، ورفض بعض المؤسسات تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارات المختصة.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٢٥ وما بعدها؛ وهناك العديد من الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر، وللمزيد حول هذه الآثار، انظر، رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص١١٤؛ ليلى بوحديد، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٢) ليلى بوحديد، مرجع سابق، ص١٦٣.

٣. معوقات تعود إلى المستثمرين أنفسهم، حيث يرغبون في الاستثمارات قصيرة الأجل، وعدم رغبتهم في الاستثمارات المباشرة طويلة الأجل، مما يؤدي إلى ضعف الاستثمارات الأجنبية في قطاعات الزراعة على سبيل المثال.

٤. معوقات تتعلق بالروتين الإداري، مثل: تعدد الأجهزة والجهات التي يتعامل معها المستثمر، وطول الإجراءات للحصول على الأرض اللازمة، وغيرها من الإجراءات التي تعيق عمل المستثمر الأجنبي.

٥. السياسات الضريبية، وهي أيضاً تمثل عائقاً أمام المستثمر الأجنبي، إذ قد لا يتمكن من دفع الضرائب المتزايدة عليه، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف، وهو ما يحدث في قطاع الزراعة مما يترتب عليه ترك العمل في هذا القطاع، وكذلك الرسوم الجمركية وتراخيص التصدير، وهي في النهاية تؤدي إلى ارتفاع في تكاليف الإنتاج[١].

وبعد أن تم تناول الاستثمار الأجنبي المباشر، وأهميته للدول جميعاً المتقدمة منها والنامية، وأن له ايجابيات وسلبيات تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل منها، فإنه ينبغي تناول الحماية الدولية له، وذلك سيكون موضوع المبحث التالي.

(١) حفيظة محمد عبد الله محمد، "مشاكل ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان "مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العلمية: جامعة إفريقيا العالمية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العلمية ع٥ (٢٠١٦)، ص٧٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر

يتناول هذا المبحث الاتفاقات الدولية التي أقرت حماية الاستثمار الأجنبي، وكذلك الضمانات الدولية للاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة.

المطلب الأول

الاتفاقات الدولية التي تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر

تعد الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية الأساس القانوني والمصدر الرئيس لحماية الاستثمارات الأجنبية، وتعتبر الاتفاقات الدولية الثنائية من أهم الوسائل التي توفر الحماية للمستثمر الأجنبي، أثناء تطبيق الاتفاقية أو في حالة المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وهذه الاتفاقات قد تطورت كثيراً عما ظهرت به في إطار مبدأ حرية التجارة الدولية الذي وضعته الدول الاستعمارية إبان القرن التاسع عشر، والذي كان يستند إلى فكرة المعاهدات غير المتكافئة لصالح الدول المستعمرة، حيث تطور المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، والاستناد إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول مما شجع الدول النامية إلى الاستعانة بالتكنولوجيا المتقدمة بناءً على إمكاناتها المادية والعمل على توقيع اتفاقات لحماية الاستثمار بشكل مباشر، وكانت أول اتفاقية في هذا الشأن بين ألمانيا وباكستان عام ١٩٥٩م، وبعدها توالت الاتفاقات الثنائية بين الدول[١]، وكانت هذه الاتفاقات في بداية الأمر هدفها الأساسي هو حماية الاستثمار دون

(١) وصل عدد الاتفاقات الثنائية الدولية المتعلقة بالاستثمار (٢٨٩٩) اتفاقية، وعدد المعمول بها (٢٣٣٤) وذلك وفقاً للاكتاد، وكانت أحدث اتفاقية تم التوقيع عليها بين البرازيل والهند في الخامس والعشرين من يناير ٢٠٢٠م.

تشجيعه أو النهوض به، كما أن المجتمع الدولي لم يستطع إبرام اتفاقات تتمتع بطابع عالمي إلا اتفاقيتين هما: اتفاقية المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار (ICSID)، واتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(١).

فضلاً عن بعض المؤسسات الأخرى التابعة للبنك، والتي تفيد في عملية التنمية بالاضافة إلى هدفها الأساسي في تخفيض نسبة الفقر، وهي موسسة التنمية الدولية أو الوكالة الدولية للتنمية والتي أنشئت عام ١٩٦٠م لمنح قروض للدول الأكثر فقراً بشروط ميسرة لتنمية مشروعات البنية التحتية بها، ومؤسسة التمويل الدولي التي أنشئت عام ١٩٥٧م، بهدف تشجيع رؤوس الأموال للاستثمار في القطاع الخاص في الدول النامية.

ووفقاً لما تقدم فإن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار وحمايته هي اتفاقات محدودة من حيث العدد، ومن حيث الموضوع بتنظيم بعض جوانب الاستثمار دون وجود اتفاقية دولية شاملة لتنظيم كافة جوانب الاستثمار الدولي.

---

(١) ماهر جميل أبو خوات، "حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنوفية – كلية الحقوق مج٢٢، ع٣٨ (٢٠١٣)، ص١٩ وما بعدها،
أنشئت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عام ١٩٨٨ كعضو في مجموعة البنك الدولي بهدف تشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول ذات الاقتصادات الناشئة لرفع النمو الاقتصادي وتخفيض أعداد الفقراء بها، وهي تدخل إلى الاسواق التي يتحاشى المستثمرين الدخول فيها، وتقوم بهذا الأمر من خلال إتاحة التأمين ضد المخاطر السياسية (كضمانات ضد مخاطر نزع الملكية والإخلال بالتعاقدات والحروب والاضطرابات الأهلية) وتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بالمشاريع التي تقدم ضمانات لها؛ ومساعدة الدول النامية على استقطاب استثمارات القطاع الخاص والاحتفاظ بها، للمزيد حول هذه الوكالة، انظر، http://infos-banks.over-blog.net/article-16896912.html.

كما أن الوعي الدولي بضرورة حماية الاستثمارات الدولية عن طريق قواعد القانون الدولي لم يبدأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ورغبة الدول الغربية في إعادة بناء ما دمرته الحرب، ورغبة بعض الدول ذات رأس المال الكبير ومن بينها الولايات المتحدة في إعادة البناء في تلك الدول المدمرة، وهذا الحال أوجب الحاجة الدول إلى تهيئة المناخ المناسب لضمان وحماية رأس المال في الدول المضيفة من خلال الوصول إلى صياغة مناسبة تضمن الغايات المختلفة والمتناقضة لحركة رؤوس الأموال بين المستثمر والدولة المضيفة(١).

وبالتالي أصبحت اتفاقات الاستثمار الثنائية والإقليمية والعالمية في مجال الاستثمار من المصادر القانونية الرئيسة لقانون الاستثمار الدولي، وأصبحت الدول النامية من المضيفة للاستثمار الأجنبي في وضع أفضل نتيجة اكتسابها للخبرات، ولم تعد كما في السابق تخضع لاذعان الدول الكبرى كما في السابق، وهو ما أوجد نوعاً من التوازن بين الدول الكبرى لفتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها، وبين حاجة الدول النامية المضيفة للاستثمار لتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات لبلدانها(٢).

(١) أحمد ضاعن السمدان، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وطنيا ودوليا" في ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية: الحوافز والمعوقات: معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، (١٩٩٧)، ص٣١٩.

(٢) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٢٤.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر

هناك عدة ضمانات وقواعد موضوعية لحماية الاستثمار الأجنبي نصت عليها اتفاقات الاستثمار الدولي، وتعد هذه الضمانات أساسية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار، وذلك من خلال منح هذه الاتفاقات ضمانات قانونية تؤكد على المبادئ والقواعد الدولية المعترف بها، وسوف نتناول أهم هذه القواعد:

أولاً: قواعد المعاملة غير المشروطة، ويقصد بها القاعدة التي لا يتم النص عليها في الاتفاقات، أو يتم النص عليها دون تحديد شروط وإجراءات تطبيقها، وإنما يترك تحديد نطاقها لإرادة الأطراف المتعاقدة، أو لتفسير القضاء عند حدوث نزاع بين أطراف الاتفاق(١).

وتأخذ هذه القواعد في مجال الاستثمار نوعين من القواعد:

١-المعاملة العادلة والمنصفة، وهي قاعدة مأخوذة من المادة (٢/٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر بديل للقانون الدولي، ويمكن تطبيقها في مجال الاستثمار أمام محاكم التحكيم لتسويق منازعات الاستثمار، وقد تم النص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقات الدولية بصفة عامة مثل: المادة (٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل الحكم الذاتي بكفالة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوب ومعاملاتها بإنصاف، ومن ذلك أيضاً نص المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م التي تنص على اعتراف الدول الأعضاء في العهد لكل الأشخاص في التمتع بشروط

(١) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٤٩.

عمل عادلة تكفل على الخصوص أجراً منصفاً، وكذلك نص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م من وجوب أن تكون المحاكمة أو منصفة(١).

كما تم النص على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي حيث ازدادت أهمية قضايا الاستثمار في العلاقات الدولية، وهو ما ينطبق على العلاقات بين الدول والمستثمرين الأجانب، ويمكن تطبيق ذلك في الاتفاقات الثنائية في مجال الاستثمار، حيث تحدد حقوق وواجبات الدول المصدرة لرأس المال، والدول المستوردة له، وهو ما يمكن تطبيق قواعد المعاملة العادلة والمنصفة بصيغة عامة غير مشروطة تضمن للمستثمرين الأجانب الحصول على معاملة عادلة ومنصفة في الدولة المضيفة للاستثمار(٢).

٢- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية في مجال الاستثمار، ويعد هذا أيضاً من المبادئ القانونية في العلاقات الدولية التي تأكدت منذ زمن بعيد، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات عام ١٩٦٩م في مادتها (٢٦)، كما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي لعام ١٩٨٠م في مادتها (١/٧) وتناولته الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في المادة الرابعة، وغير ذلك من الاتفاقات(٣).

---

(١) وللمزيد حول هذا المبدأ، المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) وللمزيد حول الاتفاقات التي نصت على هذا المبدأ في مجال الاستثمار، ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٥٥ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص٥٨، وللمزيد انظر، عبد المعز عبد الغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (٢)، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٣٢، ٣٣.

ثانيا: -قواعد المعاملة المشروطة، ويقصد بها قواعد السلوك التي تقررها الاتفاقية في معاملة المستثمر في البلد المضيف أو النص على معاملته بنفس معاملة المستثمر الوطني أو ما يعرف بمعيار المعاملة الوطنية، أو شرط الدولة الأولى بالرعاية:

١-النص على شرط المعاملة الوطنية، حيث يتم النص على معاملة المستثمر الأجنبي كما يعامل المستثمر الوطني من حيث الحقوق والالتزامات، ويعد هذا النص تطوراً لقاعدة الحد الأدنى المقرر دولياً للأجانب المقيمة على أراضي دولة أخرى(١)، وقد نصت اتفاقيات الاستثمار التي تبرمها الدول بعضها البعض من نمط الحد الأدنى الممنوح للأجانب، وذلك بالنص على مساواة المستثمر الأجنبي بالمستثمر الوطني في المعاملة والتمتع بالمزايا القانونية نفسها، وذلك عن طريق النص في الاتفاقية المبرمة بينهما على شروط المعاملة الوطنية(٢)، ومن جهة أخرى سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ابرام اتفاقات ثنائية إلى منح المستثمر الامريكي في الخارج نفس الحماية التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي بالولايات المتحدة(٣).

---

(١) وضعت هذه القاعدة في البداية لحماية ممتلكات الدول الاستعمارية واستثماراتها لدى الدول النامية، ولم يعد لها مبرر في الوقت الراهن، حيث تعترف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الان بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته، وعدم التمييز لأي سبب حتى ولو اتصل بالجنسية، انظر في ذلك، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٩٥.

(٢) ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٦٥.

(3) Vandevelde, Kenneth J.. In: The First Bilateral Investment Treaties : U.S. Postwar Friendship, Commerce, and Navigation Treaties, 2017, ill.; New York: Oxford University Press, 2017.

٢-النص على شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث تعد القاعدة العامة في المعاهدات أنها نسبية؛ أي لا تلزم غير أطرافها المتعاقدة، وان الاستثناء هو امتداد آثارها إلى الغير، عندما تنص المعاهدة على استفادة الغير من المزايا والضمانات أو ما يعرف في فقه القانون الدولي بالدولة الأولى بالرعاية.

وبتطبيق ذلك على الاستثمار الأجنبي، يعد أحد الضمانات المشروطة، حيث يعمل على تشجيع المستثمرين في الدولة التي يحملون جنسيتها والمستفيدة من الحصول على جميع الضمانات والامتيازات التي تقررها إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى استثمارات أجنبية لدولة ثالثة لم تكن معهم في الاتفاق، بحيث تطالب الدولة الثالثة بهذه الضمانات والامتيازات التي تقررت لها بالرغم من أنها ليست طرفًا في الاتفاقية(١).

بالإضافة إلى ما سبق هناك من الضمانات الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، والهيئات الدولية والإقليمية التي تعمل على حماية هذه الضمانات(٢).

ومع ذلك فإن هذه الضمانات تعد غير كافية إذا ما تم ربطها بالتنمية المستدامة، حيث هناك من القضايا التي لا يمكن التوفيق بينها في عصر العولمة الحالية(٣).

وهو ما يستتبع جهود المجتمع الدولي في العمل على إقرار اتفاقية دولية شاملة تعتمدها الأمم المتحدة لكفالة حماية الاستثمار الأجنبي في جميع الدول.

---

(١) للمزيد حول هذا الشرط والأمثلة عليه، ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها.

(3) Ferreira, Agata. In: TDX (Tesis Doctorals en Xarxa); Universitat Ramon Llull, 2017, also, Chochorelou, Marí a. In: TDX (Tesis Doctorals en Xarxa); Universitat Internacional de Catalunya, 2018, p233.

المبحث الثالث

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تناول هذا المبحث التعريف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها، وكذلك أهم التحديات التي تواجهها هذه المشروعات بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

المطلب الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

أولاً: - مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعد وضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأمور غير المتفق عليها، لوجود صعوبات حول التعريف بها، واختلاف العوامل التي يمكن لاستناد إليها عند التعريف بهذه المشروعات، ويرجع ذلك للاختلاف حول طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المشروعات وطرق النهوض بها وتعزيزها، وكذلك تعدد العوامل الاقتصادية والتقنية والسياسية المحيطة بها [1].

وترتب على هذا الاختلاف اختلافات في تعريف مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى عدة معايير في تعريفها:

١-معايير كمية، وتتمثل في عدد العاملين أو رأس المال أو حجم الإنتاج أو درجة الانتشار أو حجم الاستهلاك السنوي.

٢-معايير تعتمد على الظروف الوظيفية، وتتمثل في شكل الملكية السائد أو المكونات التنظيمية.

---

(١) زينب عبد النبي عبد السلام القذافي، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها "مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية: جامعة الزيتونة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – بني وليد س٣، عدد خاص (٢٠١٥)، ص٣٩٠، ٣٩١.

كما توجد تعريفات لهذه المشروعات لدى بعض الدول، قد يتحدد بالغرض منها، فقد يكون الغرض منها تنظيمياً أو إحصائياً أو تخطيطياً، ومن ذلك التعريف الأمريكي بأنها المؤسسات التي يعمل بها ٢٥٠ عاملاً ويمكن أن يصل العدد إلى ١٥٠٠ عاملاً، ولا تزيد قيمة الأموال المستثمرة عن ٩ مليون دولار، كما تعرفها اليابان بأنها الوحدات التي يعمل بها أقل من ٢٠٠ عامل، وفي الوحدات التي يعمل بها أقل من ٢٠ عاملاً تعد من المؤسسات الصغيرة جداً، ويختلف التعريف في اليابان حسب نوع الصناعة، وفي انجلترا تعرف بأنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها ٢٠٠ عاملا ولا تزيد الأموال المستثمرة عن مليون دولار، وفي الهند تعرف بأنها المنشات التي توظف أقل من ٥٠ عاملاً إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، وأقل من ١٠٠ إذا لم تستخدم الآلة ولا تتجاوز أصولها الرأسمالية ٥٠٠ ألف روبية.

وبشان تعريف المشروعات الصغيرة من بعض المنظمات الدولية، نجد أن منظمة العمل الدولية وضعت تعريفاً للمشروعات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها ٥٠ عامل وتحدد مبلغا لا يزيد عن ألف دولار لكل عامل تصل إلى ٥٠٠٠ دولار في بعض الصناعات على ألا يزيد رأس مال المنشاة عن ١٠٠ ألف دولار، وقد عرفها البنك الدولي بأنها المنشات التي يعمل بها أقل من ٥٠ عامل ورأس مالها أقل من ٥٠٠ ألف دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني[١].

(١) وللمزيد حول تفاصيل هذه المعايير راجع، برودي نعيمة، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦)، ص١١٦.

ثانياً: -أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تأتي أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة نواحي:

- أنها لا تحتاج رأس مال كبير، حيث يمكن قيامها برأس مال منخفض لإقامتها وتشغيلها، فضلاً عن معدلات دوران رأس المال بها كبير وفترة الاسترداد قصيرة.

- تعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة، حيث توفر للشباب فرص عمل جديدة.

- عدم احتياجها للكوادر الإدارية ذات الخبرة العالية، وهو ما يساهم في تقليل تكلفة الإنتاج.

- إجراءات أدائها مبسطة لتركيز إدارتها في الغالب في شخص المالك.

- تقديمها لسلع وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق المحلي مباشرة.

- قدرتها العالية على الابتكار والإبداع نتيجة قدرة أصحابها على التطوير والإبداعات الذاتية.

- قدرتها على تلبية احتياجات محدودي الدخل.

- تعد عاملاً مهما للاستقرار الاجتماعي والسياسي.

- استغلال المدخرات البسيطة.

- قدرتها على دمج المرأة في الأنشطة الاقتصادية[1].

(١) انظر في ذلك كل من؛ زينب عبدالنبي عبد السلام القذافي، مرجع سابق، ص٣٩٤، ٣٩٥.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية المستدامة، إلا أن هناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه نموها وتطورها، ومن أهم هذه التحديات(١) .

١-التحديات التنظيمية والتشريعية، وهي ما يتعلق بالروتين الإداري، وصعوبة وطول إجراءات إنشاء هذه المشروعات بدءً من الحصول على تراخيص واستمراراً بتعدد الجهات المنوط بها التفتيش عليها ورقابتها، فضلاً عن السياسات الحكومية المتحيزة للمشروعات الكبيرة وتقديم التسهيلات والدعم لها على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة(٢).

٢-التحديات المتعلقة بعملية التمويل، حيث يصعب حصول هذه المشروعات على التمويل الخارجي لها، سواء من البنوك، أو الدعم الحكومي، والذي أثر عليها بها وجعل كثير من البنوك تحجم عن تمويل تلك المشروعات(٣).

٣-التحديات الاقتصادية، وهي ما يتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي والاستثماري، حيث الركود في القطاعات المرتبطة بهذه المشروعات، مما يعيق تحقيقها لمعدلات الربح، فضلاً عن عدم دعم الحكومات لهذه المشروعات في حالات الخلل الاقتصادي.

---

(١) زينب عبد النبي عبد السلام القذافي، مرجع سابق، ص٣٩٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٦.

(3)Sani, Habibu; Mohd-Khan, Shazida Jan Bt.; Noor, Mohd Saifoul Zamzuri B. *Academic Journal of Economic Studies.* Dec2019, Vol. 5 Issue 4, p78-87.

٤-التحديات المتعلقة بالتسويق، وذلك بنوعيها التسويق الخارجي، والذي يتعلق بمسالة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، مما يعجل باختفاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السوق المحلي في ظل ضعف قدراتها التنافسية، وكذلك هناك تحديات تتعلق بالتسويق الداخلي، الذي ينشأ عن إهمال هذه المشروعات للجانب التسويقي في أنشطتها، نتيجة عدم اهتمام أصحابها بالجانب التسويق أو لضعف الأبحاث العلمية المتعلقة بها.

٥-تحديات إدارية، إذ يغلب على أصحابها الافتقار إلى الإدارة والخبرة في العديد من مجالاتها الحسابية أو التسويقية أو الأمور الفنية، وذلك ناتجاً عن ضعف مؤهلات وخبرات أصحابها.

٦-التحديات الفنية، الناشئة عن عدم اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع، وعدم دراسته قبل البدء فيه مما يترتب عليه عدم استمرار النشاط أو تغييره إلى نشاط آخر(١).

بالإضافة إلى كثير من التحديات الأخرى، المتعلقة بثورة المعلومات، المتمثلة في التطور العلمي في الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا كثيفة المعرفة، والخصخصة، والدعوات العالمية للحد من التلوث(٢)، وزيادة التكتلات الاقتصادية

(١) وللمزيد حول هذه التحديات انظر، زينب عبد النبي عبد السلام القذافي، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٢) هذه الدعوات أوجدت نزاعات متكررة بين قانون الاستثمار الأجنبي والقانون الدولي للبيئة، ومن ثم أوجد تحديات أمام المستثمر الأجنبي في العديد من الصناعات، وأيضاً الزيادة في إجراءات التحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي،

Jorge. Viñuales, Foreign investment and the environment in international law, United Kingdom, 2012.

وعمليات الاندماج بين الشركات، كل ذلك أوجد تحدياً أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة(١).

ونظراً لهذه التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن الحاجة قد تكون ماسة للاستثمارات الأجنبية فيما يتعلق بمسألة التمويل التي تقف عائقاً أمام تطور هذه المشروعات.

المطلب الثالث

متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لجذب الاستثمارات الأجنبية

تعد مسالة تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لجذب الاستثمارات الأجنبية في غاية الأهمية ليس فقط للدول النامية بل تمتد أهميتها للدول المتقدمة التي تسعى إلى تدعيم تفوقها الاقتصادي، وليس أدل على ذلك هو تجربة اليابان التي اعتمدت على المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ريادتها الاقتصادية، فالمشروعات الكبيرة ما هي إلا تجميع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يتجسد في شكل تكاملي رأسي أو أفقي فيما بينهما لتحقيق التكامل أو ما يعرف بالتمركز، حيث تساهم هذه المشروعات بفاعلية في تحقيق مكاسب إنتاجية وتسهم في تحقيق الناتج الداخلي، والذي تشكل ٩٩,٧ من إجمالي المشروعات بها وتشغل نحو ٧٠% من الأيدي العاملة.

وقد اعتمدت اليابان عدة سياسات الهدف منها تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن هذه السياسات: القانون الأساسي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد دستوراً لهذه المشروعات، وكذا اعتماد سياسة التمويل لهذه المشروعات سواء البنوك، أو الهيئات التمويلية الحكومية، والدعم الفني لها

(١) برودي نعيمة، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٨.

ويشرف عليها هيئة تنمية المنشات اليابانية الصغيرة والمتوسطة، وسياسة التدريب من برامج تدريبية لصالح هذه المشروعات، وسياسة التسويق خارج حدود اليابان، واعتماد سياسة الامتيازات الجبائية من تخفيض الضرائب على الأرباح غير الموزعة وإتباع نظام ضريبي يشجع على الاستثمار، وأيضاً اعتماد سياسات تتعلق بحماية هذه المشروعات من الإفلاس(١).

وهناك العديد من المتطلبات لتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لجذب الاستثمار الأجنبي إلى الدول المضيفة؛ ومن أهمها:

١-متطلبات تتعلق بالتشريع والتنظيم، وضرورة وضع إطار قانوني محدد لهذه المشروعات، يعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية.

٢-متطلبات تتعلق بالتمويل، ويعد أساسي لتنمية وتطوير هذه المشروعات وجعلها جاذبة للاستثمار الأجنبي، والتمويل سواء من المؤسسات الدولية والحكومية والبنوك الوطنية وغيرها.

٣-متطلبات تتعلق بالتنمية الاقتصادية، وهي تكون بخصوص توفير البنية الأساسية والأنشطة المخطط لها بشكل يحقق التوازن الإقليمي على مستوى الدول لإزالة الفوارق الاقتصادية.

(١) للمزيد حول هذه المؤهلات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة باليابان، سعيد عيمر، "تكنولوجيا المعلومات والاتصال: حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة؟" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف بالجزائر، (٢٠٠٦)، ص٦٩٧، ٦٩٨.

٤-متطلبات الدعم الفني، من تدريب وتأهيل فني وإداري يسبق المشروع ودراسات الجدوى في هذا الخصوص، ويدخل في ذلك الرعاية والاحتضان أو ما يعرف بحاضنات الأعمال(١).

وهناك يوجه الباحث إلى أهمية حاضنات الأعمال لرعاية هذه المشروعات حيث تكون رعايتها من أطراف متخصصة ومؤهلة تضمن لهذه المشروعات الاستمرار والتطور.

(١) للمزيد حول هذه المتطلبات وغيرها انظر، زينب عبد النبي عبد السلام القذافي، مرجع سابق، ٤٠٢، ٤٠٣؛ برودي نعيمة، مرجع سابق، ص١٢١.

المبحث الرابع

وسائل حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء قواعد القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي، وكذلك التحكيم الدولي كأحد أبرز الوسائل الدولية في ضوء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول

الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي

أولاً: مفهوم الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي:

لا تثور مشكلة المسؤولية الدولية إذا كان النزاع بين أشخاص القانون الدولي حيث يتم تسويته وفقاً لطرق تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وإنما تثور في حالات يكون الضرر قد أصاب المستثمر التابع لها بجنسيته، فإن أعمال المسؤولية الدولية تخضع لقواعد وإجراءات خاصة تسمى بالحماية الدبلوماسية أو الحماية الدولية، وهي تعرف بأنها حق كل دولة في حماية حقوق مواطنيها في الخارج عن طريق التدخل لحمايتهم دبلوماسياً والمطالبة بحقوقهم(١).

وتبدأ هذه الحماية عندما تتدخل الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الذي لحقه ضرراً لدى الدولة المستضيفة لكي تحصل على تعويض مناسب بالطرق الدبلوماسية، فإذا ما تبين وجود خلافاً في وجهات النظر حول مبدأ المسؤولية أو قيمة التعويض قامت الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بتبني طلباته، ومن ثم يتحول النزاع من نزاع داخلي إلى نزاع دولي(٢).

---

(١) انظر في هذا المعنى، أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٢٠.

(٢) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٤٥٧.

ثانياً: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

ويقصد بها بيان الشروط الواجب توفرها حتى يمكن للدولة أن تباشر حمايتها للمستثمر الأجنبي الذين وقع عليه الإعتداء من قبل الدولة المستضيفة، وذلك بالمخالفة لقواعد القانون الدولي(١).

ونتناول الشروط الرئيسة لممارسة الحماية الدبلوماسية على النحو التالي:

الشرط الأول: الجنسية:

وهي تعني وجود علاقة قانونية أو وظيفية تربط المستثمر الذي أصابه الضرر بشخص القانون الدولي العام.

وهنا يجب أن يظل المستثمر محتفظاً بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية نيابة عنه طوال الوقت حتى يتم الفصل في موضوع التعويض، وبشأن الدول ناقصة السيادة فإن الدولة التي تشرف على الشؤون الخارجية بها هي التي تباشر مسألة الحماية نيابة عنها.

ويثير شرط الجنسية عدة موضوعات فيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية منها، حالات ازدواج الجنسية، وجنسية الشركات، والوقت الذي يتحدد فيه جنسية الشخص المضار.

بالنسبة لحالات ازدواج الجنسية، إذا كان الشخص المضار يتمتع بجنسية الدولة المسؤولة وبجنسية الدولة المدعية على السواء فإنه لا تجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية، وأما في حالة تمتع الشخص المضار بجنسية دوليتين لا تكون من بينها الدولة المسؤولة، فان الراجح تغليب من يتبعها بجنسيته الفعلية التي يمارس فيها وظيفة عامة أو يقيم فيها أو أدى فيها الخدمة العسكرية.

---

(١) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٨٠م، ص٣٨٢.

جنسية الشركات، كان الاعتداد في الماضي بجنسية الدولة التي تقع في إقليمها مركز إدارة الشركة، وفي الوقت الحاضر يعتد الفقه والقضاء الدوليين بفكرة الرقابة، حيث تكون العبرة بجنسية الأشخاص الذين يشرفون فعلاً على إدارة الشركة والذين يحملون أسهمها.

الوقت الذي تتحدد فيه جنسية المستثمر، اختلفت الآراء في ذلك، فهناك من يرى أن جنسيته وقت وقوع الضرر هي التي يعتد بها، والبعض الآخر يرى أن الدولة تتدخل لحماية من اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر، والخلاف يرجع حول الأسس التي تقوم عليها الحماية، فإذا كان الأساس هو حصول اعتداء على الدولة حيال انتهاك حق أحد رعاياها، فلابد أن يكون الشخص متمتعاً بجنسية الدولة وقت وقوع الضرر، وأما إذا كان الأساس هو مساعدة الدولة رعاياها وتأييد حقوقهم لدى الدول الأخرى، فإنه في هذه الحالة تتدخل الدولة لمساعدة كل من يتمتع بجنسيتها وقت تدخلها بصرف النظر عن وقت وقوع الضرر، على أنه يشترط أن يظل المستثمر متمتعاً بجنسية الدولة حتى يتم الفصل في دعوى المسؤولية للقول بأحقية الدولة لحمايته وهذا هو الراجح(١).

الشرط الثاني: استنفاذ كافة وسائل التقاضي الداخلية:

ومقتضى هذا الشرط لابد من استنفاذ المستثمر الأجنبي لجميع طرق الطعن التي ينظمها القانون الداخلي للدولة المستضيفة، والحكمة من هذا الشرط كما يرى البعض وبحق أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا على أثر عمل غير مشروع يكون

(١) عبد المعز عبد الغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (١)، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص١٥٣، والمراجع المشار إليها.

منسوب للدولة نفسها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، وهذا لا يتحقق إلا باستنفاذ طرق الطعن الداخلية من جانب المضرور، أما قبل ذلك فإننا نكون بصدد قواعد تحكمها القوانين الداخلية للدول(١).

الشرط الثالث: عدم مخالفة قواعد القانون الدولي:

بالإضافة إلى الشروط السابقة يشترط ألا يكون قد صدر من المستثمر ما يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي، وهو ما يعبر عنه بأنه يشترط أن تكون يداه نظيفتين، فإذا كانت مصادرة أموال الأجنبي تعود لمخالفته للالتزامات الملقاة على عاتق رعايا المحايدين لصالح دولة محاربة، أو اشتراكه في ثورة داخلية أو مؤامرة لقلب نظام الحكم، فإنه في هذه الحالات لا يجوز للدولة التي يتبعها الأجنبي التدخل لحمايته(٢).

وبشأن الطبيعة القانونية لممارسة الحماية الدبلوماسية، فإنه وفقاً للرأي الراجح يعد حقاً للدولة تمارسه كيف تشاء بحيث لا يجوز للمستثمر إجبار دولته على رفع دعوى المسؤولية الدولية باعتباره من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن عليه أمام المحاكم الوطنية(٣).

وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي فإن البيئة الاستثمارية تتطلب استقرار سياسياً أمنياً، وهو لا يقتصر على الجانب العسكري والأمني فقط من حيث منع الجرائم وتعقب مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم بل يمتد ليشمل جوانب عدة منها ما هو اقتصادي وسياسي وقانوني وأمني، فمن حيث الجانب

(١) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٣) عبد المعز عبد الغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، مرجع سابق، ص١٥٥.

الاقتصادي، يسعى المستثمر الأجنبي إلى الربح، ومن أجل ذلك يسعى إلى عملية جمع البيانات والمعلومات والإحصاءات عن المركز الاقتصادي للدولة الذي يريد الاستثمار بها، والجانب الاقتصادي هو جانب يرتبط بالاستقرار السياسي في الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من حيث ثبات نظام الحكم بها، وعدم وجود اضطرابات تؤدي إلى ضياع مال المستثمر، وهنا يأتي دور الدول في العمل على توقيع الاتفاقات الثنائية للحد من المخاطر غير التجارية مثل: التأميم والاستيلاء حيث تعد هذه الاتفاقات وسيلة مشجعة للاستثمار حيث تخضع للقانون الدولي العام وقواعد المسؤولية الدولية في حالة تعرض الاستثمارات الأجنبية للاعتداء أو السلب، حيث تتدخل الدول التي ينتمي إليها المستثمر وفقا لقواعد الحماية الدولية بمطالبة الدولة المضيفة بالتعويض أو رفع دعوى المسؤولية الدولية ضدها أمام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم إن لزم الأمر(١).

(١) مدوس فلاح سعد الرشيدي، "ضرورة تطوير وتفعيل الاتفاقية الثنائية لعام ١٩٨٩ بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات المتبادلة للاستثمار: دراسة تحليلية نقدية في ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي العام ".مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي مج ٢٩، ع ١ (٢٠٠٥)، ص٥١؛ وللمزيد حول القانون الدولي للاستثمار الأجنبي والمخاطر التي يواجهها الاستثمار الأجنبي ووسائل حمايته في القانون الدولي العام، انظر، محمود عبد الحميد سليمان، "الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي ".المجلة المصرية للقانون الدولي مج ٥٨(٢٠٠٢)، ص٣٨٨ وما بعدها؛ وفي شروط مباشرة الحماية الدولية، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، – مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨٣٠.

المطلب الثاني

التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م

يعد التحكيم من الأنظمة القضائية التي يلجأ إليها طرفي النزاع بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب لتسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلاً بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية، والتي يجوز حلها عن طريق التحكيم وتطبيق حكم القانون عليها عن طريق حكم قضائي ملزم للطرفين(١).

وقد أوجد القانون الدولي هذه الوسيلة ضمن حل منازعات الاستثمار الأجنبي عن طريق إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) لعام ١٩٦٥م، وسوف نتناول التحكيم في إطار المركز بعد التعريف بالاتفاقية على النحو التالي:

أولاً: التعريف باتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

وهي اتفاقية أبرمت في واشنطن في الخامس من أغسطس ١٩٦٥م، وقد صادقت عليها ١٥٤ دولة، ودخلت حيز النفاذ في الرابع من أكتوبر ١٩٦٦م بعد ٣٠ يوماً من تصديق الدول العشرين الأولى، كما يعد المركز أحد الهيئات التابعة للبنك الدولي ورائدة في تسوية المنازعات بين المستثمر والدول في معظم معاهدات الاستثمار الدولية، ويكون الغرض منها تعزيز الاستثمار الدولي بتوفير الثقة في عملية حل المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم وتقصي

(١) وللمزيد حول التحكيم وأنواعه باعتباره من الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، انظر، عبد المعز عبد الغفار نجم؛ عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (٢)، مرجع سابق، ص٢٣٤، ٢٣٦.

الحقائق[١].

وتنبع أهمية اللجوء إلى المركز من حرص المستثمر الأجنبي على حماية حقوقه المتعلقة بعقد الاستثمار وسرية هذا العقد، بحيث يسعى إلى هيئة محايدة ومستقلة للتحكيم فيما ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة، وبما يحقق مصالح الطرفين، ويضمن النهوض بالتنمية الاقتصادية، باعتباره من أهم الوسائل لحل النزاعات القضائية لحل النزاعات بالطرق السلمية.

وللمركز بحكم تبعيته للبنك الدولي مجلس إداري برئاسة رئيس البنك الدولي- دون أن يكون له حق التصويت-، وينعقد بمقر البنك الدولي في مدينة نيويورك، مع جواز انعقاده في مدينة اخرى بخلاف المقر الرئيس بموافقة أغلبية ثلث الأعضاء، ويكون لكل دولة ممثلاً واحداً، ونائباً يحل محله في حالة الغياب أو المرض[٢].

ويعد السكرتير العام هو الممثل القانوني للمركز، والذي يقوم المجلس الإداري بناء على ترشيح رئيس المجلس بانتخابه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء[٣].

---

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية، انظر:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/icsiddocs/ICSID-Convention.aspx, also, https://icsid. worldbank.org/en / Pages/about/default.aspx, also, Odumosu, Ibironke T. International *Community* Law *Review.* Dec2007, Vol. 9 Issue 4, p429.

(٢) المادة (٢، ٤، ٥) من اتفاقية المركز.

(٣) المادة (١١) من اتفاقية المركز.

ثانياً: -مهام المركز:

أهم المهام الموكولة للمركز تتمثل في الآتي:

١-التوفيق:

وهو وسيلة من الوسائل الودية التي يوفرها المركز لحل منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة، حيث يوفر المركز قائمة بأسماء الموفقين، ترشح الدولة أربعة موفقين منهم، ويرشح عشرة آخرين من رئيس المجلس الإداري على أن يكونوا من جنسيات مختلفة وذلك بالنسبة للقائمة الواحدة(١).

ويجب أن يتوفر في هؤلاء الموفقين المركز الأدبي الرفيع، وأيضاً المشهود لهم بالكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، وأن يتوفر لهم الضمانات والاستقلال في أداء مهامهم، مع ضرورة توفر التخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعينين لقائمة التحكيم كشرط جوهري(٢).

وتبدأ إجراءات التوفيق بطلب كتابي من الطرف الراغب في اللجوء إلى التوفيق أو كليهما إلى السكرتير العام للمركز حيث يقوم الأخير بإرسال صورة منه إلى الطرف الآخر، ويجب اشتمال الطلب على معلومات عن موضوع النزاع، والتعريف بالأطراف والموافقة على إجراءات التوفيق، ويقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب إذا تبين له خضوع النزاع لاختصاص المركز(٣).

---

(١) المادة (١٣) من اتفاقية المركز.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية المركز.

(٣) المادة (٢٨) من اتفاقية المركز؛ وانظر، خالد بن محمد الجمعة، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ".مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي مج ٢٢، ع ٣ (١٩٩٨)، ص٢١٦.

وتشكل لجنة التوفيق من عدد فردي وفقاً لاتفاق الطرفين فإن لم يتفقا تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء كل طرف يعين عضواً ويعين رئيس اللجنة باتفاق الطرفين[١].

وفي حالة عدم الاتفاق على تشكيل اللجنة من الطرفين خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب يقوم رئيس المركز بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يستكمل تعيينهم، وتكون مهمة اللجنة: بيان المسائل المتنازع عليها، والسعي لوضع حلول لها تكون مقبولة لدى طرفي النزاع، فإذا تعذر قامت اللجنة بوضع تقرير بذلك[٢].

٢- التحكيم:

يأخذ التحكيم في منازعات الاستثمار مركزاً متميزاً كوسيلة فعالة ومحايدة للفصل في مثل هذه المنازعات، حيث تتضمن معظم الاتفاقات الثنائية أو الجماعية نصوصاً تتعلق بتنظيم التحكيم كوسيلة في حالة وجود منازعات بين الطرفين، وذلك لأهمية هذه الوسيلة، حيث ترجع أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار إلى:

- مرونة وسرعة إجراءات اللجوء إلى التحكيم، حيث تؤدي هذه الوسيلة إلى توفير الوقت إذا ما تم النظر إلى اللجوء إلى الوسائل القضائية التقليدية التي تنطوي على تجميد المبالغ والاستثمارات وتعطلها حتى صدور حكم قضائي، فضلاً

(١) المادة (٢٩) من اتفاقية المركز.

(٢) المادة (٣٢) من اتفاقية المركز، ومن بين الأسباب التي يتعذر معها نجاح اللجنة، تخلف أحد الطرفين عن الحضور.

عما يقدمه التحكيم من مزايا العدالة السريعة التي تتمثل في إلزام المحكمة بالفصل في المنازعة في زمن معين[١].

– الحفاظ على السرية، ومن أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم هو الحفاظ على سرية العقد وما يرتبط به من مخترعات وغيرها من بنود العقد التي غالباً لا يرغب طرفي العقد في نشرها أو معرفة الغير بها[٢].

– التخصص في منازعات الاستثمار، كذلك من مزايا التحكيم أنه وسيلة متخصصة في مثل هذه المنازعات الاستثمارية، حيث كونه مبني على إرادة الطرفين والذي يعود إليهم جهة إسناد الفصل في النزاع بينهم إلى جهة متخصصة في التجارة الدولية، وهذا متوفر في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية التي يراعي المحكمين بناءً على الخبرة والكفاءة في هذه النزاعات.

ويجوز لطرفي النزاع اختيار محكم أو أكثر من غير المسجلين لدى المركز، وإن كان الغالب أن تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف منهم محكماً، ويختار المحكم الثالث (الرئيس) من قبل الطرفين[٣]، كما أن الأصل ان يكون المحكمين من غير جنسية طرفي النزاع، إلا إذا نص اتفاق التحكيم على غير ذلك[٤].

---

(١) عبدالعزيز مرزاق، "دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار ".مجلة القانون والأعمال: جامعة الحسن الأول–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال ع٢٢ (٢٠١٨)، ص١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١١٠.

(٣) المادة (٣٧) من اتفاقية المركز.

(٤) المادة (١/٤٠) من اتفاقية المركز.

ثانياً: -اختصاص المركز (القواعد المنظمة للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار):

نصت على هذه القواعد المادة (٢٥) من اتفاقية المركز، وهي:

١. أن يكون التحكيم بين شخصين أحدهما الدول بما لها من سيادة، والآخر (المستثمر الأجنبي) تابعاً للقانون الخاص، ومن ثم فلا يختص المركز بمنازعات الاستثمار إذا كان الطرفين من أشخاص القانون العام أو كانا من القانون الخاص.

٢. أن يكون موضوع النزاع قانوني ويتعلق بالاستثمار الأجنبي بطريقة مباشرة؛ بمعنى وجود خلاف على مسألة قانونية تتعلق بالمستثمر والدولة المضيفة دون سواه من المساهمين أو الدائنين أو شركات التامين التي أجرى معها المستثمر مسبقاً بوليصة تأمين على المخاطر المتعلقة بعقد الاستثمار.

كما نصت ذات المادة في الفقرة الأولى على اختصاص المركز بالمنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة بين دولة متعاقدة ومستثمر من رعايا دولة أخرى، وهو ما قد يثير اللبس ويفتح الباب أمام الاجتهادات، وهو ما يؤدي إلى إعمال النظر من الهدف من إنشاء المركز وهو تشجيع الاستثمار الأجنبي ويحقق التنمية الاقتصادية، وذلك طالما يتعلق النزاع بعقد الاستثمار والظروف المحيطة به من عمليات أو صفقات اقتصادية كعقود الاستيراد والتصدير والضمانات وعقود الامتياز[١].

(١) محمد محمود ولد عبدالله المختار، "آليات التسوية في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ".مجلة الفقه والقانون: صلاح الدين دكداك ع٢٩ (٢٠١٥)، ص٢٩.

٣. يخضع التحكيم في المركز لإجراءات مرنة ومستقلة تعطي المحكمين صلاحية البت في الإجراءات التحكيمية إذا لم ينص طرفي النزاع على ذلك.

٤. يخضع التحكيم أمام المركز بشأن القانون الواجب التطبيق لطرفي النزاع أو ما يعبر عن برضاء الطرفين أو مبدأ سلطان الإرادة، فإذا لم يوجد ينص فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدول المضيفة للاستثمار (المادة ٤٢) من اتفاقية المركز[١].

ووفقاً لذلك فإن للجنة التحكيم بخصوص القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على أمام المركز، تكون أمام أحد هذه الاحتمالات:

أ-اتفاق طرفي النزاع على القانون الواجب التطبيق، وهنا يحق لطرفي النزاع اختيار القانون الذي يحكم النزاع، سواء اختيارهم لقانون دولة معينة أو القانون الدولي العام، كما لهم اختيار قواعد قانونية من عدة نظم قانونية، أو قواعد مشتركة من قانون وطني والقانون الدولي أو غير ذلك.

ب-عدم النص على قانون يحكم النزاع، وفي هذه الحالة فإن لجنة التحكيم في المركز تطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، وما ينطبق من قواعد القانون الدولي العام، وهو ما يحفظ التوازن بين قوانين الدولة وقواعد القانون الدولي العام، المنصوص عليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

(١) جلال وفاء البدري محمدين، "التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: القواعد والإجراءات والاتجاهات الحديثة "مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق ع ٢ (١٩٩٩)، ص٢٩٢-٣٢٢.

ج-تطبيق القواعد العامة للعدالة والإنصاف، وهي تكون في حالة عدم الاتفاق على تحديد قانون معين للتطبيق، غير أن أطراف النزاع يفوضون المحكمة في إصدار حكمها وفقاً لهذه القواعد، وهذا الأمر لا يعني تفويض المحكمة في إصدار حكمها وفق هواها الخاص، وإنما يعني تفويض المحكمة في إصدار حكمها وفق أي نظام قانوني لأي دولة لسد النقص والثغرات في نظام الدولة المتعاقدة، بحيث تبذل هيئة المحكمة جهدها للتوصل إلى الحل الأكثر عدالة للنزاع(١).

كما لا يجوز للجنة وفقاً للمادة (٤٢) إغفال الفصل في أي موضوع من موضوعات النزاع استناداً الي عدم وجود قاعدة قانونية تحكم هذا الموضوع أو لغموض القاعدة الموجودة(٢).

ثالثاً: -نهائية الحكم الصادر من المركز وإلزاميته للطرفين:

تفرض اتفاقية المركز على الطرف الذي صدر ضده الحكم بالانصياع التام له، وهو ما قررته الاتفاقية في المادتين (٥٣، ٥٤) من أن حكم التحكيم ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه أو استبعاده لأي سبب، إلا ما ذكرته الاتفاقية نفسها.

كما الحكم يفرض على كل دولة متعاقدة الاعتراف بالحكم باعتباره ملزماً، ويجب على الدولة تنفيذ الالتزامات المالية المقررة في الحكم كما لو كان الحكم نهائياً صادراً من محكمة في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب تنفيذ الحكم بها.

---

(١) هواري بلحسان، "القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ".مجلة دفاتر قانونية: محمد لشقار ع٦ (٢٠١٨)، ص١٠٩.

(٢) خالد بن محمد الجمعة، مرجع سابق، ص٢٢٦ وما بعدها، وللمزيد حول اختصاص المركز، انظر، ربيعة ناصيري، "اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "مجلة القانون والأعمال: جامعة الحسن الأول-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مختبر البحث قانون الأعمال ع٤٧ (٢٠١٩)، ص١٧٧.

وقد أوجدت اتفاقية المركز حالات ثلاث للمنازعة في الحكم، وهي[١]:

١. طلب مراجعة الحكم، ويكون ذلك كتابياً، ويجب إخطار السكرتير العام للمركز به، وتجوز المراجعة إذا تم اكتشاف وقائع جديدة من شأنها التأثير على تغيير الحكم، تكون غير معلومة أثناء نظر وقائع الدعوى، ويجب طلب المراجعة خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفي كل الأحوال، خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

٢. لأي من الطرفين طلب تفسير الحكم بطلب كتابي يتم إيداعه لدى السكرتير العام للمركز، ويتم نظره من المحكمة التي أصدرت الحكم إن أمكن ذلك.

٣. لأي من الطرفين طلب إبطال الحكم بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام للمركز خلال مائة وعشرين يوماً من صدور الحكم، وفي حالة الغش يكون المائة وعشرين يوماً من تاريخ اكتشافه، ويجب تأسيس طلب الإبطال على أحد الأسباب المحددة في الاتفاقية، وهي:

- عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً.
- تجاوز المحكمة بوضوح حدود اختصاصها.
- وقوع فساد أو رشوة أحد أعضاء هيئة التحكيم.
- عدم مراعاة المحكمة أحد الإجراءات الأساسية.
- عدم ذكر الحكم الأسباب التي استند إليها.

وهناك من القضايا التي أيدت فيها اللجنة المؤقتة للمركز طلبات إبطال تحكيم محكمة التحكيم[٢].

---

(١) انظر المواد (٥٠-٥٢) من اتفاقية المركز.

(٢) للمزيد حول التفاصيل، انظر، جلال وفاء البدري محمدين، مرجع سابق، ص٣٤٣ وما بعدها.

ووفقاً لما تقدم يعد هذا المركز من أهم وسائل الحماية المقررة في القانون الدولي بشأن التحكيم في منازعات الاستثمار، حيث يعد الهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا المجال في نزاع له خصوصية كون أحد طرفي النزاع شخصاً من أشخاص القانون العام، وهي الدولة.

تنفيذ الحكم:

يترتب على نهائية الحكم وإلزاميته بعد رضا من صدر في حقه أو استنفاد طرق الطعن عليه وجوب تنفيذ الحكم الصادر من جهات التحكيم، وهو ما يتمثل في:

- تنفيذ حكم المحكمة، والذي يحتاج إلى صدور أمر من الجهات المعنية بالدولة لإعطائه القوة التنفيذية، وهي غالباً تتمثل في الجهات القضائية، فضلاً عن وجود آليات دولية بخصوص الاعتراف بقرار التحكيم.
- الجهات المنظمة بإصدار أمر التنفيذ، وهي تختلف عما إذا كانت اتفاقات ثنائية إذ غالباً ما تحيل إلى الهيئات والأنظمة التحكيمية المعروفة، أما الاتفاقات متعددة الأطراف فإنها تترك ذلك للجهات القضائية المختصة في القوانين الداخلية للدول الأطراف باعتبارها من مسائل الاختصاص الداخلي للدولة وتعلقها بسيادتها(١).

وهو ما أشارت إليه المادة (٢/٥٤) من اتفاقية المركز بأنه من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المتعاقدة، يجب على الخصم تقديم صورة من الحكم، معتمدة من السكرتير العام للمركز إلى المحكمة

(١) مجول محمد، "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي" رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، ورقلة، ٢٠١٥، ص٣٩، ٤٠.

الوطنية أو أي سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة متعاقدة إخطار السكرتير العام للمركز بالمحكمة المختصة أو أي سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر، وهو ما يعني توجيه طلب إلى الجهة القضائية(١).

(١) مجول محمد، "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي" رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، ورقلة، ٢٠١٥،، ص٤٠.

الخاتمة

تم تناول موضوع " الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته في دعم أداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء قواعد القانون الدولي"، وذلك من خلال إيضاح مفهومه وأنواعه وأهميته وآثاره ومعوقاته، وكذلك الحماية الدولية له من خلال الإشارة إلى الاتفاقات الدولية الجماعية المنظمة له، والاتفاقات الثنائية الغالبة عليه والتي تنتهجه معظم الدول في الوقت الراهن، والضمانات الدولية لحمايته.

كما تناول البحث أيضاً ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم التحديات التي تواجهها من أجل تنميتها وتطورها لتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن أهمية الاستثمار الأجنبي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم الحوافز لجذب الاستثمار، وكذلك المتطلبات اللازمة لتأهيل هذه المشروعات، وآليات الحماية العامة التي يقررها القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة خارج حدود إقليمها، وكذلك الحماية الخاصة له في ضوء اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج ، ويوصي بعدة توصيات على النحو الآتي:

أولاً: -النتائج:

- تتعدد أنواع الاستثمار الأجنبي، ما بين الاستثمار المباشر وغير المباشر، وأن الحماية الدولية لهما ضرورية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدولة، حيث يحجم المستثمر إذا اقتصرت الحماية على القانون الوطني فقط.
- أن الاتفاقات العالمية أو العامة متعددة الأطراف التي تنظم الاستثمار الأجنبي وتفرض الحماية الدولية له قليله ونادرة.

- أن الاتفاقات الثنائية بين الدول هي الغالبة في الوقت الحاضر لضمان حماية الاستثمار الأجنبي في الدول.
- عدم وجود اتفاقية شاملة تنظم من خلالها الموضوعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في ظل أهميتها لجميع الدول سواء النامية أو المتقدمة.
- أهمية الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي تعتمد عليه الدول الصناعية الكبرى، ولا أدل على ذلك ما تنتهجه اليابان والذي يكون معظمها الاستثمار في مثل هذه المشروعات.
- ضعف الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، ووجود العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه تنميتها وتطورها.
- افتقار العديد من الدول لقاعدة بيانات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجالات العمل المتاحة بها على مستوى المناطق الإقليمية مما يعيق فرص الاستثمار بتلك الدول.
- ضعف التمويل اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يرغب أصحابها في العمل الجاد بقطاعات الدولة المختلفة وعدم تقديم التسهيلات من الأجهزة المصرفية.
- كثرة الجهات المشرفة على الاستثمار بالدولة كثيراً ما يجعل المستثمرين يحجموا عن الاستثمار بهذه الدولة نتيجة التعقيدات أو تداخل الاختصاصات بها.
- أن افتقار الجهات المشرفة على الاستثمار للكفاءات الإدارية والفنية يعد من أبرز المعوقات التي تعيق التعامل مع المستثمرين ويؤثر بالسلب على المناخ الاستثماري بالدولة.

ثانياً: -التوصيات:

- **العمل على زيادة وعي الدول النامية بأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الشاملة بالدولة وإزالة العقبات أمام تطورها ونموها من خلال إتباع سياسات وإجراءات محددة داخلياً وخارجياً.**
- **تكثيف الجهود البحثية التي تربط بين الاستثمار الأجنبي المباشر وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودوهما في تعزيز التنمية المستدامة بالدولة.**
- **ينبغي على الدول إنشاء قاعدة بيانات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجالات العمل المتاحة بها على مستوى المناطق الإقليمية مما يسهل فرص الاستثمار بها.**
- **حث وتشجيع الأجهزة المصرفية على تقديم التمويل اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يرغب أصحابها في العمل الجاد بالقطاعات المختلفة في الدولة مقابل منحها إعفاءات ضريبية على الأرباح أو غيرها من المنح.**
- **إنشاء جهات محددة تشرف على الاستثمار بالدولة مما يعد عامل جذب للمستثمرين في المشرعات بهذه الدولة تكون بعيدة عن التعقيدات ويضمن عدم تداخل الاختصاصات في حالة تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار.**
- **تدعيم الجهات المشرفة على الاستثمار بالكفاءات الإدارية والفنية التي تتعامل مع المستثمرين مما يضمن تشجيع وسرعة إنجاز المعاملات بين الجهات الوطنية والمستثمرين الأجانب.**
- **ضرورة وجود اتفاقية دولية شاملة تنظم مسألة الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية تكون بمثابة قانون دولي للاستثمار تعمل على إعداده لجنة القانون الدولي وتعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

- د. أحمد ضاعن السمدان، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وطنيا ودوليا" في ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية: الحوافز والمعوقات: معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، (١٩٩٧): ٣٠٩-٣٢٤.
- د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- برودي نعيمة، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦): ١١٥-١٢٤.
- بريبش السعيد؛ و بلغرسة عبد اللطيف "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦): ٣١٩-٣٣١.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- د. جلال وفاء البدري محمدين، "التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: القواعد والإجراءات والاتجاهات الحديثة " مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق ع ٢ (١٩٩٩): ٢٧٧-٣٩٤.
- حامد مصطفى الغماز، "أساليب تشجيع الاستثمارات الأجنبية" مجلة المال والتجارة: نادي التجارة مج ٦، ع ٦١ (١٩٧٤): ٣٢-٣٤.
- حسام شحاتة عبد الغني رخا، "الاستثمار الأجنبي المباشر: المفهوم-الآثار-المحددات ".المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية: جامعة حلوان - كلية التجارة وإدارة الأعمال ع٢ (٢٠١٢): ٢١٥ - ٢٣٧.
- د. حفيظة محمد عبد الله محمد، "مشاكل ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان "مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العلمية: جامعة إفريقيا العالمية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العلمية ع٥ (٢٠١٦): ٦٣-٨٢.
- د. خالد بن محمد الجمعة، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ".مجلة الحقوق: جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي مج ٢٢، ع ٣ (١٩٩٨): ٢١٣ - ٢٤٣.
- ربيعة ناصيري، "اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "مجلة القانون والأعمال: جامعة الحسن الأول-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مختبر البحث قانون الأعمال ع٤٧ (٢٠١٩): ١٧٥-١٨٤.
- د. رضا صاحب أبو حمد، "الاستثمار الأجنبي وأثاره: مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الأجنبي في

العراق ".مجلة مركز دراسات الكوفة: جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة ع ١ (٢٠١١): ١٠٦ – ١٣٨.

- زينب عبد النبي عبد السلام القذافي، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها "مجلة العلوم الإقتصادية والسياسية: جامعة الزيتونة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – بني وليد س٣، عدد خاص (٢٠١٥): ٣٨٩ – ٤٠٥.
- سعيد عيمر، "تكنولوجيا المعلومات والاتصال: حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة؟" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦): ٦٩٤–٧٠٧.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، –مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عبد الرحمن أحمد الشاذلي، "الاستثمارات الأجنبية وأهميتها في التنمية الاقتصادية" الإدارة المالية: الجمعية المصرية للإدارة المالية مج ٣٥، ع ١ (٢٠٠٦): ٧–١٢.
- د. عبد الرحمن بن أحمد الجعفري، "دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التنمية الصناعية" التعاون الصناعي في الخليج العربي: منظمة الخليج للاستشارات الصناعية مج ١٦، ع ٦١ (١٩٩٥): ٣–٥.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٨٠م.

- د. عبد العزيز مرزاق، "دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار ".مجلة القانون والأعمال: جامعة الحسن الأول-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال ع٢٢ (٢٠١٨): ١٠٨ – ١١٨.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم؛ د. عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (١)، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١٢٠١٩هـ-٢٠٢٠م.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم؛ د. عبد القادر محمود محمد الأقرع، القانون الدولي العام (٢)، الطبعة الأولى، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤١٢٠١٩هـ-٢٠٢٠م.
- د. ليلى بوحديد، "الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على بعض المتغيرات الاقتصادية التنموية " مجلة تاريخ العلوم: جامعة زيان عاشور الجلفة ع٥ (٢٠١٦): ١٥٧ – ١٧٠.
- د. ماهر جميل أبو خوات، "حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنوفية – كلية الحقوق مج٢٢، ع٣٨ (٢٠١٣): ١١-١٣٠.
- مجول محمد، "التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي" رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ورقلة، ٢٠١٥.
- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٣م.
- د. محمد قويدري، "أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية: جامعة حسيبة بن بوعلي

بالشلف-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا الشلف بالجزائر، (٢٠٠٦): ٢٨٥ - ٢٩٥.

- د. محمد محمود ولد عبد الله المختار، "آليات التسوية في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ".مجلة الفقه والقانون: صلاح الدين دكداك ع٢٩ (٢٠١٥): ٢٩ - ٣٧.
- د. محمود عبد الحميد سليمان، "الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي ".المجلة المصرية للقانون الدولي: الجمعية المصرية للقانون الدولي مج ٥٨ (٢٠٠٢): ٣٨٧ - ٤٠٣.
- د. مخلص محمد جبة، "الاستقرار السياسي والاستثمار الأجنبي" في ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية: الحوافز والمعوقات: معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، (١٩٩٧): ٢٣١-٢٤٨.
- د. مدوس فلاح سعد الرشيدي، "ضرورة تطوير وتفعيل الاتفاقية الثنائية لعام ١٩٨٩ بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الضمانات المتبادلة للاستثمار: دراسة تحليلية نقدية في ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي العام ".مجلة الحقوق: جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي مج ٢٩، ع ١ (٢٠٠٥): ١٣-٧٠.
- منصور بن محمود عبد الغفار، "صور جذب الاستثمارات الأجنبية" مجلة المحاسبة: الجمعية السعودية للمحاسبة س ٤، ع ١٤ (١٩٩٧): ٢٨-٣١.

- هواري بلحسان، "القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ".مجلة دفاتر قانونية: محمد لشقار ع٦ (٢٠١٨): ٩٩-١٢٨.
- وهيبة خلوفي، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية." في المؤتمر الدولي العلمي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا الأردن: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح – الأردن، (٢٠١٥): ١ – ٢٠.

ثانياً: -مراجع باللغة الأجنبية:

Chochorelou, María. In: TDX (Tesis Doctorals en Xarxa); Universitat Internacional de Catalunya, 2018.

Ferreira, Agata. In: TDX (Tesis Doctorals en Xarxa); Universitat Ramon Llull, 2017.

Jorge. Viñuales, Foreign investment and the environment in international law, United Kingdom, 2012.

Odumosu, Ibironke T. International *Community* Law *Review.* Dec2007, Vol. 9 Issue 4, p427-444.

Sani, Habibu; Mohd-Khan, Shazida Jan Bt.; Noor, Mohd Saifoul Zamzuri B. *Academic Journal of Economic Studies.* Dec2019, Vol. 5 Issue 4, p78-87.

Vandevelde, Kenneth J.. In: The First Bilateral Investment Treaties : U.S. Postwar Friendship, Commerce, and Navigation Treaties, 2017, ill.; New York: Oxford University Press, 2017.

ثالثاً: -الإنترنت:

- **http://infos-banks.over-blog.net/article-16896912.html**
- **https://icsid. worldbank.org/en / Pages/about/default.aspx**
- **https://icsid.worldbank.org/en/Pages/icsiddocs/ICSID-Convention.aspx**
- **https://sseinitiative.org/sme-growth/**

- **https://unctad.org/en/pages/newsdetails.aspx?OriginalVersionID=2118**
- **https://unctad.org/en/pages/newsdetails.aspx?OriginalVersionID=2274&Sitemap_x0020_Taxonomy=UNCTAD%20Home;#6;#Investment%20and%20Enterprise;#1618;#Investment%20Trends%20and%20Policies%20Monitors**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.	٩٥١
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي.	٩٥٤
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه	٩٥٤
المطلب الثاني :أهمية الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية	٩٥٩
المطلب الثالث :آثار الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته	٩٦٦
المبحث الثاني: الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي.	٩٧٠
المطلب الأول :الاتفاقات الدولية التي تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر	٩٧٠
المطلب الثاني :الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر	٩٧٣
المبحث الثالث: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	٩٧٧
المطلب الأول :مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها	٩٧٧
المطلب الثاني :التحديات التي تواجه نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة	٩٨٠
المطلب الثالث :متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لجذب الاستثمارات الأجنبية	٩٨٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: وسائل حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء أحكام القانون الدولي.	٩٨٥
المطلب الأول :الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي	٩٨٥
المطلب الثاني :التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م	٩٩٠
الخاتمة	١٠٠١
فائمة المراجع	١٠٠٥
فهرس الموضوعات	١٠١١